

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١٦٣ رقم قرار:
٢١ ٢٠٢٤ تاريخ:

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٤ وتأدية الضريبة العائدة لها
وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج
المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على الاعتداءات الإسرائيليّة على الأراضي اللبنانيّة كافة،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتغادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/١١/٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة
المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٤، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة
الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

